

الوساطة الجنائية

كبدل للدعوى العمومية ووسيلة حل لأزمة العدالة الجنائية وآلية لتكريس العدالة الرضائية في القانون الجزائري

د. حمودي ناصر
أستاذ محاضر قسم (أ)
لكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة

مقدمة

تشهد أغلب النظم الإجرائية الجزائية اليوم، وفي أغلب دول العالم، أزمة شديدة التعقيد ومتشعبة الأبعاد، يطلق عليها اختصارا (أزمة العدالة الجنائية). وكأي أزمة أو ظاهرة مستجدة؛ خاصة إذا كانت متعلقة بمرفق هام كمرفق العدالة، وخاصة في جانبه الجزائي الإجرائي، سارعت الأبحاث والدراسات والإحصائيات في بحث المسببات واقتراح الحلول والعلاج. وهي دراسات جديّة متخصصة ساهم فيها فقهاء القانون ورجال التشريع والقضاة، وكل المتدخلين في هذا المجال. وبذلك كانت دراسات دقيقة متخصصة، مرشدة وهادفة، حتى وإن تعددت تبعا لظروف كل دولة وطبيعة كل نظام، وتبعا للمعطيات أيا كان نوعها؛ اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وحتى دينية.

هي دراسات أسفرت عن العديد من الأبحاث الدقيقة والإحصائيات الشاملة التي قدمت تبعا لذلك؛ التي وإن اختلفت – كما سبق القول- إلا أن خلاصاتها ونتائجها؛ أجمعت على أن قطاع العدالة الجنائية يعيش فعلا أزمة، وهي أزمة فعلا

معقدة ومتشعبة، ولكنها أيضا عميقة، وهذا العمق قد يدفع لإيجاد حلول فعلية جذرية مباشرة ماسة بصلب المشكل، الأمر الذي قد يقود بالمساس ببعض النظريات والمبادئ والقواعد الجنائية المستقرة منذ قرون من الزمن، البعض منها ذي أبعاد عالمية والآخر من مرتبة دستورية، منها ما هو من طبيعة موضوعية ومنها ما هو من طبيعة إجرائية.

لذا كانت الحلول والمقترحات، منها ما هو من طبيعة موضوعية، ومنها ما كان من طبيعة إجرائية؛ من الناحية الموضوعية، قيل بأن من أسباب الأزمة التي تعيشها العدالة الجنائية؛ نجد ظاهرة (التضخم العقابي) التي تعرفها غالبية الدول نتيجة الإفراط في اللجوء إلى التجريم في ميادين مصطنعة غير طبيعية (نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عرفتها غالبية الدول بعد الحرب العالمية الثانية)، لذا كانت الحلول العملية المباشرة، تتمثل في الحد من سياسة التجريم (سياسة اللاتجريم) وسياسة الحد من العقاب (سياسة اللاعقاب) وما تتضمنه من أمور تمس تخفيف التجريم وإيجاد بدائل للعقوبات، وهي سياسات يمكن تفهمها بسهولة، كونها لا تنطوي على مساس كبير بالمبادئ الجنائية المستقرة في وجدان الفكر القانوني الجنائي.

أما من الناحية الإجرائية؛ فالحلول التي اقترحت كان بعضها متسما بالجرأة، أحدثت في بداية الأمر ردود فعل عنيفة، تسببت في العديد من الارتدادات على القوانين الإجرائية في العديد من الدول، كونها حلولاً واقترحات تمس فعلاً بمبادئ إجرائية كبرى، منها من يحتل مرتبة عالمية؛ والغالبية منها ذات مرتبة دستورية، ولم يكن من السهل، في ظل الفكر الجنائي التقليدي التفكير في المساس بها. حيث أنها اقتراحات فكرت في إيجاد بدائل لأهم الأدوات والأسلحة الإجرائية التي بيد المجتمع والدولة، التي تستعمل في مكافحة الظاهرة الإجرامية، أهمها مرفق القضاء (الساحة التي يتعين على الدولة أن تقتضي حقها في عقاب الجاني أمامها)، ووسيلتها في ذلك (الدعوى العمومية وما تقتضيه من مبادئ أساسية أخرى أو ثانوية مكملية).

وباختصار شديد – يقتضيه المجال- كان من الاقتراحات؛ أن يتم إيجاد نوع من العدالة الموازية لجهاز العدالة التقليدية الغارق في الشكليات والتعقيدات والبطء، وهي

عدالة رضائية يترك شأن تنظيمها لإرادة الأطراف، وأن يتم التفاوضي فيها على وسيلة الدولة التقليدية في مكافحة الإجرام، وهي الدعوى العمومية واستعمال بعض البدائل عوضا عنها. من هذه البدائل: التفاوض، الصلح، التوفيق، الوساطة... التي اعتبرت بدائل للدعوى العمومية، بإمكانها الإسهام في إيجاد حلولاً وولوجية – وبنسب متفاوتة- للأزمة الخانقة التي تعيشها العدالة الجنائية، وكألية تركز التحول من العدالة القمعية إلى العدالة التفاوضية. لذا نجد المشرع الجزائري، وعلى غرار موجة التشريعات التي تشهدها غالبية الدول، اتجه نحو تبني بدائل للدعوى العمومية، وقام بموجب التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية في جويلية من سنة 2015 بموجب الأمر رقم 02-15(1)، بتبني نظام الوساطة الجنائية، أين نجد المادة 8 من هذا الأمر أضافت فصل ثان مكرر للكتاب الأول المتعلق ب (مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق) وهو فصل يتعلق بالضبط بالنيابة العامة، موحدا عشر (10) مواد جديدة منظمة لهذا الإجراء- الوساطة الجنائية2-. كسببا خاصا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، إلى جانب كل من سحب الشكوى والمصالحة في الحالات التي يجيزها القانون، دون تغيير في الأسباب العامة (المعروفة) لانقضاء الدعوى العمومية3. كما كانت هناك إشارة لموضوع (الوساطة الجنائية) في تعديل المشرع لنص المادة 36 المتعلقة بمهام وكيل الجمهورية، مكرسا الأساس القانوني الذي بموجبه يتم اللجوء إلى هذا النظام، وذلك في الفقرة 5 من المادة المعدلة، التي مكنت وكيل الجمهورية من تلقي المحاضر والشكاوى وتقرير إجراء الوساطة بشأنها4.

لذا يمكننا القول مبدئيا؛ أن نظام الوساطة الجنائية في القانون الجزائري، جاء في إطار توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية، وتمكينه من تقرير مصير الدعوى العمومية بإجراء آخر يضاف لإجراء الحفظ، مما يجعل من الوساطة نظاما بيد وكيل الجمهورية بعيدا عن رقابة القضاء. هذه الملاحظة الأولية تقودنا، لطرح إشكالية عامة سنحاول الإجابة عليها في عرضنا: أيعتبر نظام الوساطة الجنائية في القانون الجزائري، بديلا للدعوى العمومية وعلاجاً لأزمة العدالة الجنائية، أو توسعا في صلاحيات وكيل

الجمهورية على حساب قضاة الموضوع، يضاف لسلطته في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية، وترك مصير الدعوى العمومية بيده، أو أن مزايا الوساطة جعلت من تبنيها يهدف لأمر آخر تماما، هو التحول التدريجي نحو العدالة الرضائية- التفاوضية على حساب العدالة القمعية الردعية؟ أم أن غرض المشرع غير ذلك تماما؛ بل هو التحول التبسيط والسرعة والاختصار والاقتصاد في الإجراءات، مما يحقق مصلحة كل الخصوم والدولة معا؟ أم أن الأخطر من كل ذلك؛ أننا نشهد اليوم تحولا نحو خصوصية الدعوى العمومية، وترك مصيرها بين أيدي خصومها؟

خاصة في ظل ما يوجهه الشراح من سهام نقد لنظام الوساطة الجنائية، من أنها تصطدم مع بعض المبادئ الجنائية الأساسية المتعلقة بمرفق العدالة الجنائية، وحق الدولة في العقاب، والخصائص العامة للدعوى العمومية، التي تعد سلاح الدولة في ممارسة حقها في العقاب، وأهمها خاصيتي العمومية والتلقائية، والقيد الذي كان واردا على النيابة العامة الذي يحظر عليها عدم التفاوض على الدعوى العمومية أو التنازل عنها أو التغاضي عنها في غير الحدود التي بينها القانون.

للإجابة عن هذه الإشكالية سوف نقسم مقالنا إلى مبحثين، نخصص الأول لتحديد طبيعة الوساطة الجنائية، وما إن كانت بديلا للدعوى العمومية، أم علاجا لأزمة العدالة الجنائية؟ خاصة وأننا نجد بعض الفقه يرى أن الكلام عن البحث عن بدائل للدعوى العمومية، يعني إفلاس النظام القضائي. في حين نعالج من خلال المبحث الثاني، ما إن كانت الوساطة الجنائية تحولا عن العدالة القمعية نحو عدالة رضائية تفاوضية، أم أنها تمثل اتجاها تدريجيا نحو خصوصية الدعوى العمومية، خاصة وأننا في كل مرة سنحاول تبين بعض نقاط التصادم بين هذا البديل الجديد، وبعض المبادئ الجنائية الكبرى المستقرة في وجدان الفكر الجنائي منذ أمد بعيد.

المبحث الأول : طبيعة الوساطة الجنائية

بين تكريس بدائل لوسائل تقليدية وعلاج لأزمة عدالة جنائية

يمكننا القول مبدئياً؛ في ضوء تجارب القوانين المقارنة التي سبقت في تبني نظام الوساطة الجنائية، بأن هذا النظام الإجرائي يعد بديلاً من بدائل الدعوى العمومية، التي تمكن النيابة العامة من حل ثالث بديل للحلين المتطرفين التقليديين، إما تحريك الدعوى العمومية وإما حفظ الأوراق، لتشكل الوساطة الجنائية بذلك، حلاً وسطاً في جرائم معينة حددها المشرع، تتميز في الغالب بقلّة الخطورة والجسامة، وهي جرائم بطبيعتها قابلة للمعالجة بآليات غير الآليات التقليدية. غير أنه بالنظر لخصائص ومميزات الوساطة الجنائية، وأهمها التميز بالسرعة والبساطة والاختصار، يمكن القول أن الهدف من تبنيها من قبل المشرع الجزائري، ومن قبله الكثير من المشرعين، هو إيجاد علاج أو حل لأزمة العدالة الجنائية، المرهقة بالكم الهائل من القضايا، في ظل إجراءات شكلية طويلة ومعقدة ومكلفة، جعلت القضاء يغرق في الشكليات في قضايا بسيطة يومية متكررة، على حساب التفرغ لمعالجة القضايا الهامة الجسيمة التي تمس باستقرار المجتمع وتهدد أمنه وتقصم أركانه. لذا سنحاول أن نبين من خلال مطلبين ماهية الوساطة الجنائية وأهميتها (مطلب أول)، لنجيب في ضوء ذلك عما إن كانت تمثل بديلاً للدعوى العمومية، أو مجرد حل وقطي لأزمة خانقة يمر بها قطاع العدالة الجنائية، أم هي الأمرين في الوقت نفسه (مطلب ثان).

المطلب الأول : ماهية الوساطة الجنائية وتحديد أهميتها

أقرت العديد من القوانين نظام الوساطة الجنائية بين الخصوم، كنظام إجرائي إلى جانب الدعوى العمومية، يجنب الأطراف والقضاء الإجراءات التقليدية التي تتميز بالبطء والتعقيد، ويحقق لهم السرعة في نظر قضاياهم وطي النزاع في مهده، خاصة وأنها نظام مسموح به في طائفة من الجرائم التي تتميز بقلّة الجسامة وضآلة الأهمية، ولا تبين على خطورة إجرامية كبيرة كامنة في نفس مرتكب الجريمة – مبدئياً. - بالتالي

تم تبني مثل هذا النظام في العديد من النظم القانونية، وكان وراء ذلك حكم وعلل، ودوافع وأهداف، تتبين لنا بعد أن نتناول باختصار مفهوم نظام الوساطة الجنائية وتحديد أهميتها، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجنائية

الوساطة الجنائية ومثلما سبق القول، تعتبر حلا ثالث وسطا بين وجوب تحريك الدعوى العمومية والسير بها لغاية نهايتها، أو الأمر بحفظها. وبالتالي تعد نظاما إجرائيا يلجأ إليه الأطراف رغبة منهم في تجنب الإجراءات التقليدية البطيئة والمعقدة والغارقة في الشكليات، بها يمتنع تحريك الدعوى العمومية وينقضي بذلك حق الدولة في العقاب. عرفتها غالبية التشريعات لكن منذ زمن ليس بالبعيد، كانت في البداية تمارس خارج نطاق القضاء، ثم تدخل المشرع ونظمها قانونيا، لها أشكال عدة، وإجراءات مختلفة تختلف باختلاف الدول والحضارات، وهو ما لا يتسع المقام لتناوله تفصيلا⁵. كان هناك دافع وراء كل مشروع لتبني هذا النظام، وزاوية معينة نظر من خلالها لأهمية نظام الوساطة الجنائية، الأمر الذي انعكس على موقف الفقه بين مؤيد ومعارض لهذا النظام، وهو الخلاف الذي انعكس بدوره على تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجنائية. وهو ما يدفعنا لتناول تعريف الوساطة الجنائية (أولا)، ثم تبيان خصائصها (ثانيا).

أولا: تعريف الوساطة الجنائية

تتفق غالبية التعريفات، على أن نظام الوساطة الجنائية إجراء بديل من بدائل الدعوى العمومية، متروك لإرادة الأطراف الذين لهم حق اللجوء إليه من تلقاء أنفسهم، أو بتدخل وسيط، أو عن طريق اقتراح من الجهات القضائية، أو النيابة العامة – وهو الوضع في القانون الجزائري- معها ينقضي حق الدولة في العقاب ويمتنع تحريك الدعوى العمومية ابتداء، مجالها هو الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع، وعلة الأخذ بها أو الحكمة منها؛ هي محاولة التشريعات قطع دابر الضغينة

والعداوة بين الأفراد وإعادة الألفة بينهم، خاصة إذا كانت بين هؤلاء روابط قرابة أو مصاهرة أو صداقة⁶.

كما تم تعريف الوساطة بصفة عامة، بأنها إجراء بموجبه يحاول شخص من الغير، وبناء على اتفاق الخصوم وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي سببته له هذه الجريمة، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني⁷. بمعنى أنها وساطة علاجية تسعى لحل نزاع قائم⁸. غير أنه في بعض الدول، مثل القانون الجزائري، هي إجراء يسهر عليه وكيل الجمهورية⁹. وهناك أنظمة تعتمد بها لقاضي من قضاة الحكم¹⁰.

تفرض الوساطة إذن، أسلوبا غير مألوف في حل النزاعات الجنائية، عبر الخروج عن دائرة الخصومة الجنائية إلى دائرة العلاقات الاجتماعية، وبالتالي هي تعتبر إحدى صور خصخصة الدعوى العمومية بحسب البعض¹¹، أو صورة جديدة للعدالة الجنائية، تركز على فلسفة أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان وإنما لا يوجد فقط شخصان لا يتناقشان¹². الأمر الذي يتضح معه، أن الخلاف الفقهي حاصل بخصوص ما إن كانت الوساطة الجنائية بديلا من بدائل الدعوى العمومية، أم صورة جديدة للعدالة الجنائية، أو مجرد إفصاح من قبل المشرعين نحو خصخصة الدعوى العمومية. لذا، ولأجل حسم هذا الخلاف، سنحاول تناول خصائص الوساطة الجنائية، لنتبين أي الآراء غالبا، لنحاول تبعا لذلك، ترجيح إحداها.

ثانيا: خصائص الوساطة الجنائية

باختصار يقتضيه المقام؛ نجد من أهم خصائص الوساطة الجنائية، أنها نظام إجرائي يتميز بالطابع الاختياري، حيث يمكن اللجوء إليها أو التحول عنها واستعمال الإجراءات المعتادة، مما يجعل منها بديلا فعليا عن طرق التقاضي التقليدية، لكنها تتميز بالسرعة وقلة التكلفة وتحفظ سرية الخصوم، وهي أهداف كل أطراف الخصومة الجنائية.

لذا تمثل الوساطة الجنائية من جهة، الحل البديل للنزاع، بدل الاعتماد على الدعوى القضائية، بهدف الوصول إلى حل ودي متفق عليه، بطريقة تقود إلى التوفيق بين المتنازعين¹³. ومن جهة أخرى، تتميز بالطابع الرضائي أو التصالحي النابع من إرادة الخصوم أنفسهم، تسعى لهدف أسمى يتمثل في تخفيف العبء عن القضاء بما يحقق له الفعالية والمردودية الإيجابية، والحفاظ على الروابط الاجتماعية، وهي الخاصية التي مكنت من أن يرى البعض؛ بأنه لعل أحدث وسيلة أو طريقة بديلة ابتدعها الفكر وتبنتها التشريعات الحديثة والمتطورة هي الوساطة، التي أصبح لها شأن كبير في النظم القانونية للدول المتقدمة، تتمتع بمكانة في المنظومة القانونية والقضائية المقارنة¹⁴، من ناحية.

ومن ناحية أخرى، الوساطة الجنائية تجنب أطرافها الآثار السلبية التي تخلفها الأحكام والقرارات القضائية على علاقاتهم المستقبلية، وتطفى احتمالات نشوء نزاعات مستقبلية، والعمل على حصرها في أضيق الحدود. زيادة على أنها بديل يتميز بقلّة تكلفة والاختصار في الوقت، وتحافظ على الخصوصيات، وتحفظ للأطراف أن لا يكون في النزاع رابح وخاسر، أو غالب ومغلوب، وإنما رابحان، وهو مصطلح كان غائبا في قاموس الإجراءات الجنائية التقليدية¹⁵.

الفرع الثاني : أهمية الوساطة الجنائية

يرى البعض¹⁶؛ أن أهمية الوساطة الجنائية، تكمن في أنها تمثل طريقا ثالثا أمام النيابة العامة، بعد الطريقتين التقليديتين، إما طريق حفظ الملف أو طريق المتابعة، وكلاهما يؤديان إلى حلول لا تتلاءم مع طلبات الضحية أو المعاملة السليمة للمتهم، خاصة في مجال الجرائم البسيطة. فالحفظ يترك مشاعر عدم الرضا لدى الضحية، ومشاعر الاستهتار والتحدي لدى المتهم. وذلك ما قد يشكل عاملا من عوامل عودة الجاني للجريمة، كونه لم ينل أي جزاء بالرغم من اعتدائه على مصلحة محمية جنائيا. بينما الطريق الثاني المتمثل في متابعة الإجراءات، وهذه الأخيرة بسبب طولها وتعقيداتها قد تصل إلى حكم غير ذي أثر وبدون فائدة تعود على المتقاضين.

لذلك الوساطة الجنائية تمثل طريقا ثالثا، يهدف من ناحية إلى حماية المجني عليه عن طريق إصلاح الأضرار التي أصابته، سواء كانت مادية أو معنوية. وتساعد من ناحية ثانية؛ في المحافظة على النظام العام. كما تقتل الشعور بالخوف الذي ينتاب العامة من جراء ارتكاب الجريمة دون اتخاذ رد فعل سريع بصدها. وهي بذلك تعتبر تعبيراً عن حاجة لشكل جديد للعدالة الجنائية لا تحققه الإجراءات التقليدية¹⁷. كما أنها تخفف العبء عن القضاء وتقضي على الاختناق الذي يعرفه مع كم القضايا الهائل الذي يشغل رفوف المحاكم، وجعله يتفرغ لتكريس وقته لدراسة وبحث وحل القضايا الأكثر أهمية وتعقيد، والأكثر خطورة¹⁸. لكن أهم الاعتبارات التي تبين أهمية الوساطة الجنائية يمكن أن نحصرها في النقطتين التاليتين:

أولاً: الوساطة الجنائية كعلاج للأزمة العدالة الجنائية¹⁹

تضخم الظاهرة الإجرامية وازدياد عدد القضايا المرفوعة عنها، ظاهرة قابلتها ظاهرة حفظ عدد كبير من القضايا، الأمر الذي جعل البعض يقول بأن "العدالة الجنائية المرفق الذي ينصف الجميع، قد أصبح في حاجة لمن ينصفه"²⁰. وأصبحنا أمام أزمة تعيشها العدالة الجنائية، هي أزمة لم تحل بالرغم مما تبذله الحكومات من محاولات وجهود بقصد تخفيف العبء على كاهل القضاء، عن طريق زيادة عدد القضاة، غير أن هذه الزيادة لا تتناسب مع الزيادة المضاعفة في حجم وعدد القضايا التي تطرح على المحاكم في كل عام²¹. الأمر الذي زعزع الاطمئنان في قطاع العدالة الجنائية، وفتح الباب أمام الوساطة الجنائية كطريق بديل ومشروع يكفل لأطراف الدعوى الطريق لتسوية نزاعاتهم²². كل ما سبق؛ دفع بالأفراد إلى الهروب من نظام العدالة الجنائية التقليدية (عدالة الحكماء) والبحث عن بدائل عنها، والبحث عن حلول غير تقليدية للجرائم البسيطة المصطنعة²³، قليلة الأهمية. فاتجه الفقه والتشريع وبحثا منه عن وسائل لتجاوز أزمة العدالة الجنائية، إلى فكرة الحد من التجريم والعقاب، وفكرة المعالجة غير القضائية للخصومات الجنائية وهي أمور ألفتها البيئة القانونية²⁴. وهو ما قاد إلى تطور مفهوم العدالة الجنائية، من التقليدية إلى الرضائية.

ثانيا: تكريس السرعة والتيسير في الإجراءات

تم تبني بدائل الدعوى العمومية، ومنها نظام الوساطة الجنائية، رغبة في تيسير وتسريع الإجراءات، والاتجاه بها نحو الإيجاز والاختصار. خاصة بعد أن أصبحت فكرة السرعة في الإجراءات من الضمانات الأساسية للمتهم، التي تحقق في الوقت نفسه مصلحة الضحايا والمدعين والمجتمع أيضا، ذلك أن البطء في العدالة هو الظلم بعينه، في حين حسن سير العدالة الجنائية يكمن في أن يتم الكشف عن الحقيقة في أقرب وقت²⁵. لذلك؛ وجد أن الوساطة الجنائية تمثل علاجا فعالا لمشكلة البطء في الإجراءات، ووسيلة للحد من عدد القضايا المعروضة على القضاء، وذلك بإتباع سياسة التقليل من حلقات الإجراءات العديدة المغرقة في الشكليات وما تتسم به من بطء وتعقيد، مقابل تنامي الظاهرة الإجرامية التي أثرت سلبا على قدرة المحاكم الجزائية في الفصل في الدعوى المعروضة عليها²⁶. كما تمثل أيضا وسيلة أخرى لحماية القيم الاجتماعية غير وسيلة العقوبة كلما أمكن ذلك²⁷.

الأمر الذي يعني أن الوساطة تواكب التطورات العصرية للسياسة الجنائية التي تهدف إلى إصلاح العدالة عن طريق تخفيف العبء على القاضي، وإنهاء الخصومة بأقل تكاليف وفي أقل وقت ممكن عن طريق إجراءات بسيطة وسلسة ومرنة، وهو ما تحققه الوساطة الجنائية التي تشكل فلسفة وتصورا جديدا للعدالة. لكن بقي لنا أن نبين آثار الوساطة وما يوجه لها من سهام نقد بخصوص مساسها وتصادمها مع الكثير من المبادئ الجنائية المعروفة، والمستقرة في وجدان الفكر القانوني الجزائري، وفي ضوء ذلك نحكم على الطبيعة الحقيقية لنظام الوساطة الجنائية.

المطلب الثاني: الخلاف الفقهي حول آثار الوساطة الجنائية

الوساطة الجنائية؛ وإن كان لها أنصارا يدافعون عنها، في ظل ما تتميز به من خصائص شكلت أهميتها، وهو ما كان موضوع دراستنا في المطلب السابق. غير أنه هناك البعض من ينطلق في رفضه لها من خلال توجيه سهام النقد للنظام الجنائي التقليدي

وإعلان إفلاسه، لعل ذلك يثني المشرعين عن تبني بدائل للدعوى العمومية. بينما انطلق البعض في توجيه سهام النقد لنظام الوساطة الجنائية، بالنظر لنيلها من مبادئ جنائية مستقرة في الوجدان القانوني، ورأى فيها أنها تمثل اعتداء على حق الدولة في العقاب، وأنها تمثل توجهها نحو خصخصة الدعوى العمومية بعدما ظلت هذه الدعوى لقرون تتميز بالعمومية، وعدم القابلية للتفاوض. وأنه وإن كان يمكن قبول فكرة البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية، فإنه لا يمكن قبول فكرة البحث عن بدائل للدعوى العمومية.

غير أننا نود أن نشير بأنه لو اتبعنا كل ما قيل من انتقادات وردود فعل عليها، لاستغرق منا ذلك هامشا كبيرا لا تسمح به ظروف المقالات وما هو مسموح تقديمه من خلالها. لذا سنحاول باختصار أن نتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نخصص الأول لتقييم نظام الوساطة الجنائية، ونبين في الثاني أهم آثاره على المبادئ الجنائية الأساسية، لنحكم في ضوء كل ذلك على الطبيعة الحقيقية لنظام الوساطة الجنائية.

الفرع الأول: تقييم نظام الوساطة الجنائية

يمكن القول: أن الوساطة الجنائية ليست هدفا في حد ذاتها، بقدر ما هي وسيلة أثبتت أهميتها في بعض الأنظمة القانونية المقارنة، خاصة في ظل أزمة العدالة الجنائية الغارقة في الشكليات والتشعب والتعقيد، وفي تضخم في حجم القضايا المطروحة أمامها، الأمر الذي أضحى يهددها بالشلل، وصعب من استتباب الأمن القضائي. لذلك تم اللجوء للبحث عن وسائل بديلة للقضاء على كل هذه المشاكل، خاصة بعد أن ألفت فروع قانونية أخرى فكرة المعالجات غير القضائية للدعوى، خارج الإطار التقليدي للمحاكمات وإجراءاتها²⁸. وهنا نجد البعض ينتقد فكرة البدائل في حد ذاتها، ثم ينتقدها من حيث آثارها.

أولا: نقد فكرة بدائل الدعوى العمومية في ذاتها

تنتقد فكرة البدائل على أساس أنه هناك جريمة قد وقعت وتستوجب عقاب

مرتكبها، وأنه بإمكان النيابة العامة كناية عن المجتمع تحريك الدعوى العمومية عنها ومتابعة مرتكبها، لكنها تحجم عن ذلك، وتتخلى عن المهام التي أسندتها إليها المجتمع، لا لشيء سوى لرغبة في عدم تعريض المتهم لمخاطر المحاكمة الجنائية، وأنه هناك فئة من المتهمين يستحسن عدم تعريضها للآثار السلبية للمحاكمات، وكذا الحد من عرض القضايا الجنائية البسيطة التي تثقل كاهل القضاء وإعطاءه فرصة التفرغ والتركيز على القضايا الأخرى المهمة²⁹.

لكن تم الرد على ذلك، بالقول بأن البدائل تهدف إلى تفعيل دور العدالة الجنائية وتيسير الإجراءات الجنائية³⁰، ميزتها البحث عن جذور النزاع والقضاء عليها، في حين القاضي ومن خلال الدعوى العمومية كان يبحث دوماً يبحث عن عنصر الإذنب³¹. وما يميزها أكثر: أنها بدائل ينقضي بها الحق في الدعوى العمومية، وهو ما يحقق السرعة من خلال انقضاء الحق في إثارة الدعوى مرة أخرى³².

ثانياً: فكرة البدائل دليل إفلاس النظام الجنائي

يرى البعض الآخر³³؛ أن الوساطة الجنائية تعد بديلاً من البدائل التي تبين فشل وإفلاس النظام الجنائي التقليدي، الذي عوض أن يتم البحث عن علاج له في ظل المبادئ العامة، تم التخلي عنه والبحث عن بدائل مستحدثة وغريبة عليه، وحتى وإن كان بالإمكان قبول فكرة البدائل، لكن ليس لدرجة أن تحل محل النظام الجنائي التقليدي، بل لتدعمه وتسانده فقط.

وتم الرد عن ذلك بالقول؛ أن هذه البدائل لا يمكنها أن تحل محل النظام الجنائي التقليدي، بل هي مجرد صورة حديثة أو جديدة للعدالة تدعم العدالة التقليدية وتعززها في مكافحة الجريمة، تستند إلى فكرة فلسفية مؤداها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان، ولكن يوجد شخصان لا يتناقشان³⁴، وأن النظام الجنائي التقليدي يتركز على السعي لتوقيع العقوبة، فهو يسعى بذلك إلى عدم الاتفاق، حتى أضحي يمثل سياسة انقطاع وهجر للمجرم، وليس فن مصالحة بينه وبين المجتمع³⁵.

غير أن مثل هذا القول مردود من قبل البعض³⁶؛ كونه يتجاهل الغرض الأساسي للعقوبة، المتمثل في تحقيق الردع الخاص، بما يعنيه من تأهيل وإصلاح للمجرم استعدادا لعودته للاندماج في المجتمع. لذا لا يمكن الحكم عليه بالفشل، وكل ما في الأمر أن الوساطة الجنائية لا تخرج عن كونها بديلا يتم اللجوء إليه بصدد جرائم بسيطة لا يمكن للعدالة الجنائية التقليدية أن تقدم فيها حلا ناجعا، وهي بذلك لا تتناقض وطبيعة النظام الجنائي، وإنما تكمله وتساهم في تحقيق أهدافه، لكن بوسائل وطرق جديدة تتناسب مع طبيعة الجريمة المترتبة، وهي جرائم في العادة ما يرغب أطرافها في الابتعاد بخصوصها عن الإجراءات الجنائية التقليدية، مما يخفف من العبء الثقيل الذي كانت تشكله على مرفق العدالة الجنائية³⁷.

الفرع الثاني : أثر الوساطة الجنائية على المبادئ العامة للقانون الجنائي

أيا كانت الانتقادات التي وجهت لنظام الوساطة الجنائية، المرتكزة على الطعن في النظام الجنائي التقليدي والحكم بفشله وإفلاسه، وبتخلي النيابة العامة عن دورها في تمثيل المجتمع والدولة في اقتضاء حقهما في العقاب. إلا أن أهم الانتقادات؛ هي تلك التي تركزت على أثر الوساطة الجنائية على المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجزائية، سيما تلك المتعلقة بالدعوى العمومية وخصائصها، من عمومية وتلقائية وعدم قابلية للتفاوض. والاتجاه عن طريق هذه البدائل نحو خصخصة الدعوى العمومية، وكنتيجة لذلك؛ خصخصة قانون العقوبات، بالرغم من أنهما سلاحان بيد الدولة بموجبهما تفرض الأمن والنظام (أولا). وكذا مساس الوساطة الجنائية بمبادئ أخرى أكثر أهمية، وهي مبادئ قضائية العقوبة، والقضاء على أغراضها (ثانيا). وكذا مساسها بالعديد من المبادئ الأخرى الحاكمة للإجراءات الجزائية (ثالثا).

أولا: الوساطة ومبدأ عمومية الدعوى العمومية وعدم قابليتها للتفاوض

من أهم وأخطر الانتقادات التي وجهت لنظام الوساطة الجنائية، أنها تمس بأهم

خصائص الدعوى العمومية، أهمها عموميتها كونها تعد ملكا للمجتمع، الذي تمثله في ذلك النيابة العامة التي لا يمكنها التفاوض بخصوص هذه الملكية العامة أو التنازل عنها، وأنه ليس لها أن تعطي أهمية أو قيمة لاتفاق الجاني والمجني عليه على الدعوى العمومية، الذي لا محل ولا تأثير له سوى على شق المطالب المدنية، دون أن يكون له أي اثر على سير الدعوى العمومية³⁸.

لكن تم الرد على ذلك، بأن المبدأ السابق لا يخص سوى الجرائم ذات الخطورة الكبيرة على أمن وكيان المجتمع، دون تلك البسيطة التي ينفع فيها طيها وعدم السير فيها أمام القضاء، عن طريق التوفيق بين أطرافها وإرضاء المتضرر فيها بمساعدة النيابة العامة وتحت رقابتها، وذلك من توصيات بعض المؤتمرات الدولية المنادية لدعم ضحايا الجريمة، وتكريس العدالة التوافقية، والحد من الخصومات وتداعياتها³⁹.

ثانيا: النيل من مبدأ قضائية العقوبة وأغراضها وطبيعة الدعوى العمومية

من المبادئ الأساسية المستقرة في وجدان فكر القانون الجنائي الإجرائي؛ أنه لا عقوبة بدون دعوى ولا دعوى بدون قضاء، لكن الوساطة بأسلوبها الحالي أبعدتنا عن ساحات القضاء، وركزت فقط على موضوع التفاوض بين المجني عليه والجاني حول مبلغ التعويض فقط، وترك فكرة الجزاء جانبا. الأمر الذي قد يؤدي في النهاية إلى النيل من أغراض العقوبة وأهدافها في تحقيق الردع العام والردع الخاص وفكرة العدالة. بل أن الأمر أدى إلى إضفاء الصفة المدنية على الدعوى العمومية، وتغيرت الأنظار من الشق العقابي إلى الشق المدني، الأمر الذي يقود في النهاية إلى المساس بأهم المبادئ الجنائية الدستورية، الذي يؤدي بدوره لفقدان الثقة في جهاز العدالة؛ الحارس الطبيعي على الحقوق والحريات⁴⁰.

ثالثا: الوساطة وأهم آثارها على المبادئ الأخرى الحاكمة للإجراءات

بالإضافة إلى مساس الوساطة الجنائية بالمبادئ الحاكمة للدعوى العمومية، وتلك المتعلقة بالعقوبة، فإن الفقه يرى أنها تمس أيضا بأهم المبادئ الإجرائية الكبرى

الحاكمة للإجراءات، أهمها مبدأ المساواة أمام القضاء الجزائي، ومبدأ قرينة البراءة، بالإضافة إلى مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي.

الوساطة الجنائية تمس بمبدأ المساواة أمام القضاء الجزائي، من حيث أنها تمكن المتهمين الموسرين فقط القادرين على تحمل جبر الضرر على الاستفادة منها، دون غيرهم من الفقراء والموعزين⁴¹. كما أن مبدأ الملائمة الذي يتمتع به وكيل الجمهورية، يجعله يميز في المعاملة بين الأشخاص، فقد يرتكب شخصان الجريمة نفسها، وفي الوقت نفسه، وأمام وكيل الجمهورية ذاته، ومع ذلك قد تحرك الدعوى العمومية ضد أحدهما ولا تحرك ضد الآخر، وقد تستعمل في أنواع من الجرائم على حساب أنواع أخرى، وفي ذلك أيضاً مساساً بمبدأ المساواة أمام القضاء⁴².

أما عن مساس الوساطة الجنائية بمبدأ قرينة البراءة؛ يكمن في كون هذا المبدأ يقتضي عدم إلزام المتهم بإثبات براءته وحقه في الصمت، في حين اللجوء إلى الوساطة يقتضي القبول والاعتراف المسبق من قبل المتهم بأنه أضر بالضحية، أو أنه أحدث بجريمته إخلالاً بالنظام، مما يعني أنه تنازل أصل البراءة وافترض مسبقاً للإدانة شارك في قيامه الفاعل نفسه. والأخطر مما سبق، أنه في حال فشل الوساطة، يكون الدليل كان قد توافر أثناء إجراء الوساطة الفاشلة وهو الاعتراف، وحتى وإن كان الاعتراف ليس سيّداً للأدلة في الميدان الجنائي، إلا أنه سوف يؤلّد عقيدة إدانة لدى القضاة من الصعب التخلص منها⁴³.

أما من حيث أثر الوساطة على أهم المبادئ الحاكمة للتنظيم الإجرائي، وهو مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية المعبر عن ضمان حياد القاضي الجزائي، والذي مفاده أن تمارس كل جهة قضائية، سواء كانت سلطة اتهام أو تحقيق أو حكم، الصلاحيات المخولة لها قانوناً دون التدخل في عمل الأخرى، لكن في مجال الوساطة يصبح وكيل الجمهورية مصدراً لاتفاق محضر الصلح الذي يعامل معاملة الأحكام، وفي ذلك اعتداء على وظيفة قاضي الحكم، يجعل من الوساطة بمثابة وسيلة تفويض سلطة الحكم للنيابة العامة، وهو الأمر الذي يشكّل خرقاً واضحاً لمبدأ الفصل بين سلطة المتابعة والحكم⁴⁴.

لكن رغم كل هذه الانتقادات، إلا أن الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية كان الغالب، وكله يرى في الوساطة الجنائية كنظام إجرائي مستحدث، أنه نظام يمثل في الوقت نفسه، بديلا من بدائل الدعوى العمومية، وطريقا ثالثا متاحا للنياحة العامة، طريق ما بين الطريقتين التقليديتين، وهما طريق الحفظ أو طريق التحريك، تحقق مصلحة الخصوم والمجتمع في الوقت نفسه، تخفف العبء عن كاهل القضاء، وتزج عنه كم هائل من القضايا البسيطة وتجعله يتفرغ للقضايا الهامة، مما يحقق حسن سير العدالة ويساهم في حل المشاكل التي يغرق فيها قطاع العدالة الجزائية. وبالتالي الوساطة الجنائية هي بديل من بدائل الدعوى العمومية، وحلا أو علاجا لأزمة العدالة الجنائية في الوقت نفسه. الأمر الذي يقودنا إلى طرح تساؤل ثاني مرتبط بإشكالياتنا الرئيسية، وهو ما إن كانت الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية ووسيلة لعلاج أزمة العدالة الجنائي، أنها تشكل في الوقت نفسه؛ توجهها نحو خصخصة الدعوى العمومية، أم تحولا عن العدالة العقابية - الردعية- التقليدية نحو عدالة جنائية جديدة تقوم على الرضائية والتفاوضية؟ وهو موضوع بحثنا في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الوساطة الجنائية:

بين خصوصية الدعوى العمومية والتحول نحو عدالة جنائية رضائية- تفاوضية سبقت الإشارة؛ إلى أن أغلب الفقه يرى في الوساطة الجنائية أنها ليست دليلا على فشل النظام الجنائي التقليدي، الذي أثبت إفلاسه وأضحى يبحث عن بدائل له، وإنما هي مجرد حلول جاءت لتدعمه وتنقذه من أزمة أضحي يعيشها، أسبابها واضحة والكل متفق على إيجاد حلول لها، وكان في إيجاد بدائل للدعوى العمومية منفذا لذلك. وعليه تكون الوساطة الجنائية وغيرها من البدائل، ليست تحولا عن العدالة القضائية التقليدية، بل كل ما في الأمر هو تحول عن الإجراءات التقليدية المثقلة بالشكليات والتعقيد، والمتسمة بالبطء وكثرة الجهد والنفقات، نحو فسخ مجال لنوع من العدالة التصالحية بين الخصوم، مما يعود بالفائدة على المجتمع والخصوم معا. لكن أثير سؤال ما إن كان في ذلك اتجاها نحو خصخصة الدعوى العمومية، وتبعاً لذلك؛ خصخصة

القانون العقابي، أم أنها توجهها نحو عدالة تصالحية تفاوضية. لذا سنحاول ومن خلال مطلبين، تناول ما إن كانت الوساطة الجنائية طريقا نحو خصخصة الدعوى العمومية، وأثر ذلك على النظام العقابي (مطلب أول)، أم أنها مجرد فسح المجال لنوع من العدالة التصالحية الرضائية التفاوضية إلى جانب العدالة التقليدية (مطلب ثان).

المطلب الأول : الوساطة الجنائية ومسألة خصخصة الدعوى العمومية

يرى البعض؛ أن الوساطة الجنائية طريقا نحو خصخصة الدعوى العمومية، في الوقت أن من أهم خصائصها أنها تتميز بالعمومية، كونها ملكا للمجتمع، تحركها وتباشرها النيابة العامة نيابة عنه، في حين البدائل الحديثة، من وساطة وغيرها، جعلت مصير هذه الدعوى بيد الخصوم، ورهن إشارتهم، الأمر الذي يجعلنا في بداية الطريق نحو خصخصة هذه الدعوى والنيل من عموميتها وقوتها كسلاح بيد الدولة للخصاص من كل من تخول له نفسه مخالفة أوامرونواهي قانون العقوبات، الأمر الذي يقود في النهاية لانعدام الثقة في أحكام هذا القانون.

كما أن الطرق البديلة لحل النزاعات الجزائية؛ ظاهرة إجرائية حديثة تهدف إلى تدعيم مركز أطراف الخصومة الجزائية، وإعطائها دورا فاعلا في تيسير إجراءات الدعوى العمومية، والتحول نحو الاهتمام أكثر بالمصالح الفردية للمتقاضين على حساب المصلحة العامة، وهو أمر غريب على مجال العدالة الجنائية، أين يعد أمر تيسير الدعوى العمومية حقا حصريا على الدولة، وما موقف الخصوم سوى موقفا سلبيا يتلخص في الخضوع لأحكام وقرارات القضاء. لذا نبحت ما إن كانت الوساطة الجنائية تمثل مجرد آلية لتيسير الإجراءات، أم طريقا نحو خصخصة الدعوى العمومية (فرع الأول)، أم أنها تشكل صورة وشكلا جديدا للعدالة الجنائية (فرع ثان).

الفرع الأول : الوساطة الجنائية

آلية لتيسير الإجراءات تحت إشراف القضاء لا خصخصة للدعوى العمومية

تبني البدائل الحديثة للدعوى العمومية، والخروج المفاجئ عن فكرة احتكار الدولة لحق العقاب، جعل البعض يستعمل مصطلح خصخصة الدعوى العمومية، في محاولة منهم للتعبير عن هذا التحول والتوجه نحو اعتناق فلسفة العدالة التوافقية أو التفاوضية، أين يكون لطرفي النزاع - مرتكب الجريمة والضحية - دورا فاعلا وأساسيا في مجال الدعوى العمومية، وأن التصالح بينهما أعطي أولوية على حساب حق المجتمع في عقاب الجاني. لكن رغم ذلك؛ يتفق غالبية الفقهاء، أن الوساطة الجنائية ليست خصخصة للدعوى العمومية ولا تنازلا من قبل الدولة عن حقها في العقاب، وكل ما في الأمر، أن الوساطة الجنائية، وفي القوت نفسه، تعد آلية لتيسير وتبسيط الإجراءات (أولا). ووسيلة لإصلاح السياسة الجنائية بعيدة كل البعد عن التوجه نحو تخلي الدولة عن دورها، وترك أمر الدعوى العمومية بأيدي الخصوم، مما يعني خصخصتها، بل حاجة السياسة الجنائية لرؤية جديدة فرضت هذا التبنى (ثانيا).

أولا: الوساطة الجنائية آلية لتيسير الإجراءات الجنائية وتبسيطها

ظاهرة التضخم التشريعي وما تؤدي إليه من هيمنة ظاهرة التدخل الجزائي في جميع مناحي الحياة، أمر أرسلنا على نوعية الأحكام القضائية من جهة؛ وعجزا للعقوبة التي أثبتت فشلها في تحقيق أغراضها، من جهة ثانية. الأمران اللذان شكلا ما يعرف بأزمة العدالة الجزائية، التي أضحت في حاجة إلى حلول جديدة مستحدثة وآليات بديلة جديدة تسمح بحل القضايا بعيدا عن القضاء، ولكن تحت إشرافه وتزكيته. في محاولة لعلاج الانتكاسات التي عرفتها السياسة الجنائية التقليدية، وإعطاء نوع من المرونة والبساطة والاختصار للإجراءات، وذلك بالبحث عن آليات جديدة وبديلة لحل الخصومات بعيدا عن بطء وتعقيد الإجراءات التقليدية الغارقة في الشكليات، ومحاولة

البحث عن طرق جديدة لإنهاء الخصومة بشكل يُرضي جميع الأطراف بعيدا عن الآثار السلبية للدعوى الجزائية، وما كانت تسفر عنه من عقوبات تقليدية أضحت بدورها قاصرة عن تحقيق غاياتها⁴⁵، وأن يتعاصر البحث عن بدائل للعقوبات مع البحث عن بدائل للإجراءات⁴⁶، بإيجاد صيغ وأنظمة جديدة تمكن من الوصول إلى حل للخصومة الجزائية دون تحريك للدعوى العمومية، خاصة وأن البعض أثبت أن سلطة الدولة في العقاب لا تعني بالضرورة توقيع العقوبة، بل يمكن أن تتحقق الغاية عبر ضمان مصالح المجني عليه⁴⁷. وبالتالي الوساطة الجنائية، تمثل آلية جديدة لتيسير الإجراءات إلى جانب الدعوى العمومية، دون أن يعني ذلك تخليا من الدولة عن الدعوى العمومية ولا تركها بأيدي الخصوم، ولا خصخصة لها، بل رؤية جديدة للسياسة الجنائية المعاصرة.

ثانيا: الوساطة الجنائية: رؤية جديدة للسياسة الجنائية المعاصرة

العدالة الجزائية أضحت في حاجة لرؤية جديدة تسمح بإدارتها بشكل مبني على رضا الخصوم وتفاوضهم، وإعطاء أهمية لإرادة المجني عليه التي تم تجاهلها عبر قرون من الزمن، وهكذا يتحقق مغزى العدالة السريعة، طالما يتم الفصل في الخصومة في مدة معقولة تؤمن من خلالها مصالح الأفراد بعيدا عن الحقد. خاصة وأن الطرق البديلة تسمح بمعرفة أصل النزاع، وذلك ما يُعطي فُرصا أكثر لحله من جذوره بدل الاكتفاء بآخر مشكل طرأ بين الأطراف، وكل ذلك بعيدا عن الشكليات مما يختصر الإجراءات ويزيد من مردودية وفعالية العدالة الجزائية⁴⁸

لذا؛ الوساطة الجنائية بديل من بدائل الدعوى العمومية، يركز على إشراك أطراف الخصومة في إدارتها على النحو الذي يحفظ مصالحهم، تحت رقابة جهاز العدالة وإشرافه، دون أن يعني ذلك تنازلا كليا للدولة عن الدعوى العمومية، بل تحول دورها فقط من مُسيرة للخصومة الجزائية إلى مُراقبة لها. خاصة وأن الدعوى العمومية لا تزال موجودة ولها دور فعال، وكل ما في الأمر أنه تم إدخال بدائل جديدة مؤسسة على رضا الأطراف، أثبت الواقع أنها ساهمت في حسن تسيير العدالة الجنائية، حيث قامت بتقليل عدد الملفات على مستوى المحاكم، وساعدت على تبسيط الإجراءات

وتيسيرها، وهي بذلك ليست خصخصة للدعوى العمومية، وإنما هي إصلاح للعدالة وتعزيزا لدور النيابة العامة في تسيير الدعوى العمومية⁴⁹. وهي آلية جديدة لمعالجة أزمة العدالة الجنائية وفقا لرؤية جديدة للسياسة الجنائية المعاصرة الهادفة لإشراك الخصوم في إدارة الدعوى في مجال جرائم تتسم بالبساطة وقلة الأهمية، تسمح لهم بالتشاور حول الآثار التي خلفتها الجريمة وكيفية إصلاحها، خاصة وأن الواقع العملي أثبت عدم صلاحية المتابعة الجزائية التقليدية في التعامل مع الجرائم البسيطة موضوع الوساطة الجنائية.

الفرع الثاني: الوساطة الجنائية صورة وشكلا جديدا للعدالة الجنائية

يتضح لنا مما سبق، أن الوساطة الجنائية تعد إحدى صور العدالة الرضائية القائمة على الإصلاح والتعويض، إصلاح الجاني وإصلاح الضرر المترتب عن جريمته، وهي بذلك بديل عن فكرة تطبيق العقوبة ومن أكثر صور العدالة السريعة والناجحة، في الغالب ما تتم في الأوضاع التي تكون فيها هناك علاقة بين الضحية ومرتكب الأفعال (علاقة جوار، علاقة أسرية أو عائلية، أو علاقات مهنية)، وهي أوضاع تحتاج إلى بناء علاقات جديدة بين الطرفين⁵⁰، حيث يكون من الأهم معالجة سبب الإجرام بدلا من أعراضه⁵¹. لذا يمكن القول أن الوساطة الجنائية تشكل صورة وشكلا جديدا للعدالة الجنائية، قائمة بالأساس على وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة (أولا)، وجبر الضرر التي لحقت بالمجني عليه (ثانيا).

أولا: وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة

مجال الوساطة الجنائية هو الجرائم البسيطة التي تتميز بقلة الأهمية والخطورة، وهي في العادة جرائم تتم في إطار بعض الأوساط التي تربط بين أعضائها بعض العلاقات التي تحتاج إلى الإبقاء والإسهام في استمرارها، وبالتالي يكون وضع حد للإخلال الناشئ عنها سهلا وفعالا، وإزالة الاضطراب فيها يكون أكثر نجاعة وفعالية، وذلك باتخاذ إجراء الوساطة بغرض التوصل إلى حل يبقي على تلك الروابط الاجتماعية عن طريق لغة

المشاركة والحوار⁵². ومثل هذا الهدف أضحى مطلباً للسياسة الجنائية المعاصرة، مما يجعل من الوساطة تحقق الوجه الأول للعدالة الجديدة التي ينادي بها البعض، وتسهر على تحقيقها المؤتمرات والندوات الدولية.

ثانياً: جبر الضرر المترتب عن الجريمة

من بين أهداف الوساطة الجنائية؛ جبر الضرر الذي لحق بالضحية، وذلك عن طريق التعويض الذي قد يتخذ أشكالاً مختلفة؛ فقد يكون تعويضاً مادياً (مالي أو عيني) مقابل الضرر الذي ارتكبه الجاني، كما قد يتخذ إصلاح الضرر شكلاً معنوياً؛ في صورة اعتذار ورد اعتبار، أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية، لذلك فإن تقدير هذا الضرر وتقييمه يكون عبر الحوار الذي يتم في إطار الوساطة بين الجاني والضحية⁵³. وهنا يرى البعض⁵⁴؛ أن جبر الضرر اللاحق بالضحية في هذه الحالات، يكون أقوى باعتباره ناشئ عن إرادة الجاني، بدلاً من صدوره بأمر من القاضي، الذي يراه الضحية عقاباً أكثر منه تعويضاً أو جبراً للضرر.

لذا فالهدف الرئيس من تبني نظام الوساطة الجنائية، هو السماح لطرفي النزاع بالجلوس سوياً متبعين الحوار الهادئ الذي يؤدي إلى إزالة الأحقاد والكراهية الناجمة عن وقوع الجريمة، ليقرروا معاً أنسب الوسائل لعلاج آثار الجريمة وتفادي تكرارها مستقبلاً⁵⁵، هو الحوار الذي يسمح للجاني بالتححرر من ذنبه، كما يمكن من تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، وبالتالي التقليل من فرص عودته إلى الجريمة⁵⁶. لذلك؛ فالوساطة الجنائية تعتبر آلية قانونية ناجعة لمجابهة القضايا البسيطة المعروضة على المحاكم، ووسيلة فعالة للحفاظ على الروابط الاجتماعية بين أطراف الخصومة الجنائية، مما يشكل توجهاً نحو تحقيق عدالة تصالحية تأخذ بعين الاعتبار مصالح الأطراف وتساهم في تخفيف العبء على القضاء، وستساهم بالتالي على تحسين صورة العدالة الجنائية وإعادة مصداقيتها. وهي بذلك تمثل تحولاً تدريجياً عن فكرة الردع والقمع، نحو اعتماد فكرة العدالة التصالحية التي تمثل توجهاً جديداً للسياسة الجنائية المعاصرة بغرض مواجهة أزمة حقيقية تعاني منها العدالة الجنائية حالياً.

المطلب الثاني: الوساطة الجنائية كتجسيد لفكرة العدالة التصالحية

بعدما كان هدف العدالة الجنائية التقليدية، هو البحث عن الحقيقة وتوقيع العقاب على الجاني، كان الاهتمام منصبا على شخص الجاني وعلاقته بالمجتمع وخطره عليه، الأمر الذي جعله الطرف الفعال في الخصومة الجنائية إلى جانب النيابة العامة، مقابل إهمال نسبي لدور الضحية وحقوقه. لكن مع السياسة الجنائية المعاصرة؛ أضحى التوجه شيئا فشيئا نحو العزوف عن الاهتمام فقط بعلاقة الجاني بالمجتمع، والاهتمام أكثر بعلاقته بالضحية، وإعطاء الأخير المكانة الحقيقية التي يستحقها في الخصومة الجنائية. وهي المهمة التي رأت مختلف التشريعات أن الوساطة الجنائية تحققها، كونه صورة من صور العدالة التفاوضية – التصالحية التي تحقق مصلحة كل من الخصمين والمجتمع في الوقت نفسه. لذا سوف نركز في هذا المطلب على مبررات الأخذ بالعدالة الرضائية (التفاوضية أو التصالحية) وذلك في فرع أول، لنخصص الثاني لدور الوساطة الجنائية في تحقيق مصالح الخصوم والمجتمع.

الفرع الأول: مبررات تبني الأسلوب التصالحي لحل النزاعات الجزائية

يرى أنصار اللجوء إلى العدالة التصالحية؛ أنها تشكل علاجا حقيقيا للأزمة التي تعاني منها العدالة الجنائية التقليدية، والقضاء على العبء الكبير الملقى على عاتقها، سواء من حيث كم القضايا الهائل المطلوب منها الفصل فيها، أو من حيث التخفيف عما يترتب من جراء ذلك؛ من تكاليف باهظة وإجراءات معقدة وبطيئة، مقابل التزايد المستمر لظاهرة الإجرام البسيط، الأمر الذي شكك حتى في مدى قدرة الدولة في إرساء العدالة، في ظل تكدس القضايا الجزائية أمام المحاكم والبطء الرهيب المسجل بخصوص الفصل فيها. فالعدالة التصالحية تساهم من جهة في مواجهة ظاهرة الإجرام البسيط المتزايد (أولا)، دون أن يشكل ذلك تعارضا حقيقيا مع ما تقتضيه العدالة الجنائية من مبادئ وأهداف (ثانيا).

أولاً: العدالة التصالحية ودورها في مواجهة ظاهرة الإجرام البسيط

اللجوء للأساليب البديلة للدعوى العمومية، التي تقوم عليها العدالة التصالحية كخيار للعدالة الجنائية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، ومنها الوساطة الجزائية، من شأنه علاج أثر التضخم التشريعي الذي أدى إلى تضخم كم القضايا المعروضة على جهاز العدالة الجنائية، خاصة في ظل البحث عن حل جزائي لكل نزاع من طابع جزائي، والقضاء أيضاً على أوامر الحفظ التي لا تنال رضا الأطراف في الغالب. لذا كان إعمال أسلوب الوساطة الجزائية علاجاً فعالاً لهذه الأزمة، نتيجة بساطة أسلوبها وسرعة إعمالها⁵⁷، بل البعض لا ينكر أن القضاء كان يلجأ إلى هذا الأسلوب الفعال حتى في ظل غياب أساس له من القانون، خاصة في مجال الجرائم الأسرية؛ كعدم تسديد النفقة مثلاً، مما يجعل من أسلوب الوساطة أسلوب غير مستحدث بل كان معمولاً به حتى دون سند من القانون⁵⁸. كونه أسلوب يتماشى مع بساطة الجرائم التي وضع من أجل مواجهتها، إذ من غير المعقول أن نقوم بتحريك كل أجهزة القضاء من أجل سرقة قرص مضغوط من داخل متجر⁵⁹. لذلك ساهم أسلوب الوساطة الجزائية في سرعة الحل في القضايا مما يساهم في اقتصاد الوقت وتوفير الجهد⁶⁰. ويقود في النهاية لإعادة الفعالية لجهاز العدالة الجزائية.

ثاني: توافق أسلوب الوساطة الجزائية مع مقتضيات العدالة الجزائية التقليدية

الوساطة الجزائية لا تتعارض ومقتضيات العدالة الجنائية؛ بل تشكّلان معاً نظاماً منسجماً ومتكاملاً، وتهدفان معاً إلى تحقيق الأهداف ذاتها، والتي تتمثل في ضمان حقوق الضحايا عن طريق جبر الضرر من جهة، وضمان حق المجتمع بتوقيع العقاب من جهة أخرى، بالإضافة إلى الإرساء المستديم للسلم والأمن الاجتماعيين. فبخصوص جبر الضرر لا يختلف الأسلوب التصالحي عن النظام التقليدي إلا في الطريقة المعتمدة لتحقيقه، بحيث يتم عن طريق التأسيس كطرف مدني من طرف المتضرر في القانون الإجرائي التقليدي في حين يتم طلبه مباشرة دون إتباع إجراءات معقّدة في الوساطة الجزائية، كما أن الحوار الذي توفره الوساطة بين الضحية والجاني يجعل التعويض

المتفق عليه ذوبعد عاطفي أكثر منه مادي، خاصة لما يطلب الجاني الصفح من الضحية، كما يأمن الأخير من ذلك شرّ مرتكب الاعتداء⁶¹، وهو ما يساهم في تدعيم الأمن العام، على خلاف جبر الضرر عن طريق الدعوى العمومية الذي لا يتضمّن هذا الإحساس. أما من جانب الهدف العقابي لا يوجد ما يمنع تحقيقه بعد استخدام أسلوب الوساطة ما دام أن القانون يتيح اللجوء إلى طريق المتابعة إذا لم يكتب لها النجاح⁶². وأن الوساطة لا تنال من فكرة المحاكمة العادلة، باعتبار أن إعمالها يستوجب الحصول على الموافقة المسبقة للأطراف والتعبير الصريح لهؤلاء عن رضاهم الحرّ والإرادي للتخلي عن ضمانات المحاكمة التقليدية.

الفرع الثاني: الوساطة الجنائية تحقيق مصلحة الخصوم في الدعوى العمومية

الوساطة الجزائية وباعتبارها أسلوبا رضائيا يشترط للجوء إليه موافقة صريحة من قبل أطراف الدعوى العمومية، وخاصة مرتكب الأفعال، فهو بذلك أسلوبا لا بد وأن يخدم مصلحة الأطراف، مقارنة بأسلوب الدعوى العمومية الذي يشكل عماد المتابعة الجزائية التقليدية. لذا يرى بعض الفقه؛ أن أسلوب الوساطة الجزائية يخفف من الطابع العقابي للدعوى العمومية (أولا)، كما يساهم في محاربة ظاهرة العود إلى الجريمة (ثانيا). مما يجعل من الوساطة توجها جديدا نحو عدالة تصالحية بالفعل.

أولا: دور الوساطة الجزائية في التخفيف من الطابع العقابي للدعوى العمومية

الوساطة الجزائية نظام يقوم بالاتفاق بين الفاعل والضحية، هدفه جبر الضرر المرتكب من طرف الأول، أو وضع حد للإخلال بالنظام العام، لذا فهي نظام ينصب على مصالح مدنية بحتة، تقتضي أن تعالج بطريقة مدنية لا عقابية، لذا فالاتفاق المتوصل إليه من خلالها ليس حكما يشكل سابقة في احتساب العود، ولا يسجل بصحيفة السوابق العدلية⁶³. كما تعد نظاما يجعل من الفاعل يبذل الجهد لأجل

الوفاء بتعهداته مما يعد في ذاته إصلاحاً له، خاصة وأن الوساطة لا يمكن أن تسفر عن إجراء يمس بحرياته، ولا تتضمن أي إجراء قسري ضده، عدا الجوانب المادية. وبالتالي الطابع الأساسي للوساطة الجزائية هو طابع تعويضي يقوم على جبر الضرر الناتج عن الجريمة؛ إما بتعويض المجني عليه أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

كما تتميز الوساطة الجزائية أيضاً بالطابع الاجتماعي، حيث حصر مجال أعمالها في مجموعة من الجرائم التي تقع في إطار روابط تجعل الضحية على علاقة قريبة من الفاعل، سواء في إطار علاقات عائلية أو مهنية، أو علاقات جوار، وهي كلها جرائم قدر المشرع خطورتها على التماسك الاجتماعي، وبالتالي هي تقتضي بالضرورة إنهاء النزاع بينهما أو التخفيف من حدّته، وأن التسوية الودية فيها يكون له الأثر الإيجابي للحفاظ على تلك العلاقات، بطريقة أكثر ملائمة من طريقة اللجوء إلى العقاب الذي سيفسد هذا النوع من العلاقات أكثر مما يصلحها⁶⁴.

ثانياً: دور الوساطة الجزائية في محاربة العود إلى الجريمة

الوساطة الجنائية؛ أسلوب يمكن من تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للجاني، كونها أسلوب يمنحه الفرصة لإجراء حوار بناء بينه وبين الضحية، في جوّ من الثقة والطمأنينة والحرية، مما يخلق وضعاً يجد فيه الفاعل نفسه أمام الأمر الواقع الذي يمكنه من فهم واستيعاب نتيجة أفعاله وما سببته من إخلال⁶⁵، ويشعره ذلك بذنبه ويدفع به إلى تقبل طوعي جبر الضرر الذي سببه للضحية وإعادة الرابطة الاجتماعية التي تربطه به، ويقوده كل ذلك إلى المحاولة الجدية منه تجنّب الوقوع في الفعل مرّة أخرى⁶⁶، وهو ما لم تكن تحققه له الإجراءات التقليدية. التي لا تسمح له فهم أسباب إذنبه ولا تحثه على التفكير في خطورة سلوكه، في ظل انهماك القاضي في سرعة الفصل في كم القضايا الهائل المعروض عليه، دون أن يمنح نفسه الوقت الكافي لسماع الجاني

خاتمة

الوساطة الجنائية؛ وإن كانت نظاما عرف منذ عشرات السنين، غير أنها شقت طريقها بسرعة فائقة، وأصبحت بديلا حقيقيا للنظام القضائي التقليدي؛ ليس لأنها مجرد آلية لفض النزاعات، بل باعتبارها وسيلة مستحدثة لتنظيم اجتماعي جديد، يركز على تشييد توازن مستحدث في العلاقات بين أطراف النزاع من جهة، والمجتمع من جهة ثانية. وإن كان إجراء الوساطة الجنائية لم يلق أجماعا من قبل الفقه، حيث ينظر إليها على أنها نوع من خصخصة الدعوى العمومية، ومساسا ببعض المبادئ الأساسية المستقرة في وجدان الفكر القانوني الجنائي، كمساسها بالحقوق الأساسية للمتهم، كقرينة البراءة ومبدأ المساواة بين الخصوم، وكذا حقوق الدفاع... كل ذلك بالتأسيس على النظريات التقليدية المنادية بمبدأ عمومية الدعوى العمومية وعدم قبول التنازل عنها أو التفاوض بخصوصها أو تعطيل سيرها... غير أن الفقه الغالب دافع بأن الوساطة الجزائية ليست بديلا عن الدعوى العمومية، ولا توجهها نحو خصخصتها، بل كل ما في الأمر أنها آلية جديدة وجدت إلى جانب الوسيلة التقليدية - الدعوى العمومية - وفي مجال ضيق ينحصر في نطاق الجرائم البسيطة المحدودة الخطر، بإمكانها معالجة أزمة العدالة الجزائية، دون أن تهدر حقوق ومصالح الخصوم، ولا إهمال مصلحة المجتمع.

بالتالي يمكننا القول؛ أن الوساطة الجنائية تعد بمثابة رد فعل عن سوء إدارة قطاع العدالة الجنائية بالطرق التقليدية، أثبتت أنها تمثل علاج للأزمة هذا القطاع المتميز بالبطء الذي سببه تدخل الدولة في كل مجالات الحياة، وما سببه ذلك من أزمة تضخم تشريعي رهيب، جعلت القضاء الجنائي يجد نفسه شبه عاجز على مواجهة هذا التضخم.

كما تهدف إلى مساندة المجني عليه ومساعدته على مشاكل صعوبة تنفيذ الأحكام بالنظر لإعسار المحكوم عليه، كما تمكنه من أن يكون طرفا فاعلا في نزاعه، بعدما كان مجرد طرف ثانوي في الدعوى العمومية بشكلها التقليدي. أما بالنسبة للمتهم،

فالوساطة الجزائية تجنبه الفضيحة التي كان يجد نفسه عرضة لها في ظل إجراءات التقاضي الجزائية العادية، وجعلت منه طرفاً في تسوية النزاع بطريقة تصون سمعته وتحفظ له كرامته وثقة المجتمع فيه، وتجعله يحس بمسؤوليته في جوهدي بعيداً عن سلطان القضاء وسيف العقاب. لتكون الوساطة بذلك؛ فرصة حقيقية للحفاظ على الروابط الأسرية والعائلية والمهنية والاجتماعية، وطريقة لتجديد علاقات الصداقة والجيرة بعيداً عن ساحات القضاء التي في العادة ما كان ينظر إليها على أنها حفلات عامة عقدت أصلاً لإذلال المتهم، دون أن تعود بالفائدة على الضحية، وكل ذلك يقود لتحقيق مصالح الخصوم والمجتمع معاً.

كما تكفل الوساطة الجزائية فعلاً سرعة الإجراءات الجنائية؛ والقضاء على العبء الملقى على عاتق القضاء، وهي بذلك بديل للدعوى العمومية دون أن يعني هجر الأخيرة، فهما يتكاملان معاً في تسيير قطاع العدالة الجنائية بطرق أكثر سرعة وفعالية، دون أن ينال ذلك من عمومية الدعوى العمومية، ولا أن يشكل خصخصة لها، بل هي بديل ثانوي في مجال ضيق من الجرائم، الهدف منه التحول التدريجي النسبي نحو عدالة تفاوضية رضائية وتصالحية. لكن دون أن يعني ذلك، أن إجراءات الوساطة لا تنطوي على بعض الأخطار، وتشوبها بعض النقائص، خاصة في جوانبها الإجرائية، حيث مرة أخرى وسعت صلاحيات وكيل الجمهورية على حساب القاضي، مما يشكل فعلاً تعدياً على مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، كما أن معالجة اتفاق الوساطة باعتباره حكماً فيه مساساً بحجية الأحكام القضائية، وهدرًا لقرينة البراءة التي لا يمكن أن تزول إلا بحكم بات يكون عنواناً للحقيقة، كما لا يجب أن تخفى عن أعيننا المساوئ والآثار الناجمة عن عدم نجاح الوساطة، وأثر ذلك على موقف المتهم في مواجهة وكيل الجمهورية وفي مواجهة قاضي الحكم، خاصة وأنه سبق له قبول الوساطة مما قد يفسر على أنه اعتراف منه بجريمته، وهو ما يؤثر تأكيداً على موقفه.

كما أن القانون أجاز لوكيل الجمهورية في حال عدم نجاح الوساطة أن يلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، فهل يمكنه اتخاذ هذا القرار الأخير إن كان هو

مقترح الوساطة والمتهم رفضها؟ زيادة على الكثير من الملاحظات الإجرائية الأخرى التي نتمنى أن تسمح لنا الفرض بتناولها ومعالجتها في أبحاث أخرى.

الهوامش

1 - أمر رقم: -02-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1699 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية. جريدة رسمية عدد 40 صادر بتاريخ: 23 يوليو 2015.

2 - المادة 8 : تتم أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل ثان مكرر عنوانه " في الوساطة"، يتضمن المواد 37 مكرر و 37 مكرر 1 و 37 مكرر 2 و 37 مكرر 3 و 37 مكرر 4 و 37 مكرر 5 و 37 مكرر 6 و 37 مكرر 7 و 37 مكرر 8 و 37 مكرر 9، وتحرر كما يأتي: "...". وستكون هذه المواد موضوع تحليل وشرح ومقارنة.

3 - المادة 2: تعدل وتتم أحكام المادة 6 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: " المادة 6: تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي (...)"
تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة. كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

4 - المادة 6 : تعدل وتتم أحكام المادة 36 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: " المادة 36: يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:...

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الأجل ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الأجل، ويمكنه أيضاً أن يقرر الوساطة بشأنها، ...".

5 - راجع في نشأتها وتطورها ومختلف أشكالها: د. محمد سامي الشوا: "الوساطة والعدالة الجنائية- اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

6 - د. سامي النصراني: "دراسة في أصول المحاكمات الجزائية" الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص: 167

7 - د. حمدي رجب عطية: "بدائل الدعوى الجنائية، تبسيط الإجراءات أمام القضاء الجنائي"، تقرير مقدم لمؤتمر العدالة الأول، المنعقد بنادي القضاة، القاهرة، مطبوعات دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص: 109 .

راجع في تعاريف أخرى: أحمد محمد براك: "العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 99. رامي متولي القاضي ، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي"، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى سنة 2011 ، ص 39. علاوة هوام : "الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (دراسة مقارنة)" - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق، جامعة باتنة ، 2013، ص: 2. وانظر: كارل سيليكو: "الوساطة في حل النزاعات"، ترجمة علاء عبد المنعم ، مراجعة فايزة حكيم، الدار الدولية للنشر والتوزيع (د.س.ط) ص: 21 مساعدة أيمن - مقال بعنوان: "الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني"، منشورات جامعة اليرموك، عمان، الأردن/ المجلد 20 ، عدد 04 ، لسنة 2004 ، ص3.

8 - كون الوساطة وبنظرة شمولية لها نمطين: بالنظر لوجود نزاع من عدمه، فإن لم يكن هناك نزاع بين طرفين، فهنا نجد وساطة تسعى لخلق علاقة جديدة، وأخرى تسعى لإصلاح علاقة بين طرفين. أما إذا كنا أمام احتمال وجود نزاع، فنجد أنه هناك وساطة وقائية تعمل على منع قيام نزاع بين طرفين، وأخرى علاجية تسعى لحل نزاع قائم، وهذا النوع هو المعني بالدارسة. انظر في ذلك:

Guillaume- hofnung Michéle, La médiation, Que ses-je? 2 éme édition 2000, PUF Paris p73.

9 - وقد وفق المشرع الجزائري في ذلك، كون إسناد الوساطة للغير أمر منتقد في الدول التي تعتمد ذلك الأسلوب. فهناك دول تعهد بها لمراكز الوساطة والتحكيم، وحتى لجمعيات ضحايا الجريمة أو وسيط مستقل. حيث قيل أن الوساطة بذلك، تصبح إجراء يسلب القضاء بعض مهامه، ليعهد بها لأطراف غريبة. انظر عادل علي المانع: "الوساطة في حل المنازعات الجنائية"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، السنة 30، ديسمبر 2006، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص: 39.

10 - انظر: د. فيصل بجي، الوساطة الجنائية، أية عدالة؟"، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية - سلسلة الفقه الجنائي، المنازعات الجنائية على ضوء المستجدات التشريعية والاجتهادات القضائية، العدد الأول، بالرباط، 2015، ص: 19.

11 - عمرو الوقاد: "دور الرضا في القانون الجنائي"، بدون دار نشر، طنطا، مصر، 2000، ص: 106.

12 - د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص: 119 وانظر: د. فيصل بجي، مرجع سابق، ص: 21.

13 - مارك يونغ (خبير أمريكي أشرف على الدورة الثانية لتكوين الوسطاء ومكونهم) في موضوع (مساطر الوساطة وتقنياتها) التي نظمت من قبل وزارة العدل المغربية بالتعاون مع (منظمة البحث على أرضية مشتركة) بدعم من السفارة البريطانية

بالرباط، بمقر المعهد العالي للقضاء، في إطار مشروع (مؤسسة الوساطة بالمغرب) بتاريخ 28-30 مارس 2007 أنظر: د. فيصل بجي، مرجع سابق، ص:16.

راجع في ذلك أيضا: بن النصيب عبد الرحمن: " العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد، 11، ص 371. د. أنور محمد صديقي المساعدة ود. بشير سعد زغلول: " الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 40، أكتوبر 2009، ص 333.

14 - أحمد إذ الفقيه: "قراءة في مشروع قانون الوساطة بالمغرب"، مداخلة بالندوة الجهوية الحادية عشرة، المنظمة بقصر المؤتمرات بالعيون 1 و2 نوفمبر 2007، المعنونة (الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتماعات المجلس الأعلى، خمسون سنة من العمل القضائي)، مطبعة المنية، الرباط، ص: 447 أورده: د. فيصل بجي، مرجع سابق، ص: 17.

15 - راجع في المعنى: محمد سلام: " أهمية الصلح في النظام القضائي المغربي المقارن"، مجلة القصر، العدد 4، يناير 2003، المغرب. ص: 46 أورده: د. فيصل بجي، مرجع سابق، ص: 15- 16

16 - انظر:

GUILBOT .M Et ROJARE La participation du ministère publique à la médiation , archives de politique criminelle, 1992, p 41

أورده: د. عمر سالم، مرجع سابق، ص: 118-119.

17 - د. عمر سالم، المرجع نفسه.

راجع ما تحققه الوساطة للمجني عليه لدى: د.فايز الظفيري: " تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية"، مجلة الحقوق الكويت، العدد الثاني،

السنة 33، 2009، ص 129. وما تعود به من فائدة بالنسبة للفاعل، لدى: د. ياسر بن محمد سعيد: "الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 48.

18 - راجع : د. العلمي عبد الواحد، : "شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، الجزء الأول: "الدعوى العمومية، الدعوى المدنية، البحث التمهيدي"، د. د. ن. الطبعة 3، 2011، ص: 204

19 - انظر في: أزمة العدالة الجنائية، ودوافع البحث عن حلول وعلاج لها، وأهمية كل ذلك، وكذلك البحث عن بدائل للدعوى العمومية تبسيط الإجراءات الجنائية، وأسباب كل ذلك، انظر: د. سيد عتيق، مرجع سابق، ص: 22.

20 - انظر: عمر سالم، مرجع سابق، ص: 29

21 - عاشور مبروك: "نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص: 4 أورده: د. فيصل بعي، مرجع سابق، ص: 18

22 - المرجع نفسه.

23 - د. عمر سالم، مرجع سابق، ص: 5 و 29 وانظر: د. سيد عتيق، مرجع سابق، ص: 24.

24 - د. أمين مصطفى محمد: "النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص: 7-8 أورده: د. سيد عتيق، مرجع سابق، ص: 25

25 - راجع في موضوع (السرعة في الإجراءات، ماهيته وأهدافه وأهميته): لفته هامل العجيلي: "حق السرعة في الإجراءات الجزائية" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2012، ص: 9-10.

26 - في المعنى: لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص: 11

27 - د. سعداوي محمد صغير: "العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة"، دارالخلدونية، الجزائر، 2012، ص:56

28 - VERIN .J, Le règlement extra-judiciaire des litiges, Rev. Sc. Crim 1982 p 171

مشارله لدى: د. فيصل بيجي، مرجع سابق، ص:23

29 - راجع في سرد هذه الانتقادات: د. سيد عتيق، مرجع سابق، ص: 28-29

30 - انظر في المعنى: المرجع نفسه.

31 - الأستاذ سيوكونسي ممثل كندا وملخص الجلسة الأولى للقسم الثالث من المؤتمر الثالث عشر لقانون العقوبات، المنعقد في القاهرة في الفترة من 1 إلى 7 أكتوبر 1984، أورده: المرجع نفسه، ص:30.

32 - د. عبد الله عادل خزنة كايبي: "الإجراءات الجنائية الموجزة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980 ص:36.

33 - مشارله لدى: د. عمر سالم، مرجع سابق، ص: 119-120.

34 - يقال:

« Il n'y a pas deux personnes qui ne s'entend pas, mais il y a seulement deux personnes qui n'ont pas discuté » COPPENS . Ph. Médiation et philosophie de droit, Archives de politique criminelle, 1991, p 16

أورده: د. عمر سالم، مرجع سابق، ص: 119

35 - انظر:

DESDE VISEES (M.cl) L' évaluation des expertises de médiation entre délinquants et victimes ; L'exemple britannique, R.S.C, 1993 pp 46 et ss.

أورده: المرجع نفسه، ص: 119-120.

36 - المرجع نفسه، ص: 120

37 - راجع في ذلك:

SERVIDO-DELABRE (E) La médiation aux Etats-Unis , archives de politique criminelle, 1985, pp 195 et ss.

أورده: المرجع نفسه 120.

38 - د. العلمي عبد الواحد، مرجع سابق، ص: 207.

39 - انظر في ذلك: المرجع نفسه، ص: 208 هامش رقم: 334 ود. لطيفة الداودي، " دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات " المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ، ط 5، 2012، ص: 198.

40 - راجع في تفصيل ذلك: د. عمر سالم، مرجع سابق، ص: 73 وما بعدها.

هناك من يضيف بأن الوساطة تتعارض ومبدأ الشرعية الإجرائية: انظر: د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 42. كما تتعارض وقرينة البراءة، انظر: د. عادل علي مانع، مرجع سابق، ص 71.

41 - راجع في تفصيل ذلك: فايز عابد الظفيري، مرجع سابق، ص 137، وكذا:

DESPORTES Frédéric et Laurence Lazeges-Cousquer, Traité de procédure pénale, Edition Economica, Paris, 2009, p 141

42 - راجع في ذلك:

TADROUS Saoussane, La place de la victime dans le procès pénal, thèse pour le doctorat, Université, Montpellier¹, France, 2014 , p280.

انظر أيضا في مساس الوساطة الجنائية بمبدأ المساواة أمام القضاء الجنائي من نواح أخرى:

V. Wester-Ouisse, M.-C. Des devises, La médiation pénale, remède ou intermède ?appréciation critique et propositions, Actes du colloque « Médiations », MSH Ange Guépin, Nantes, France, mai2000,http://droit.wester.ouisse.free.fr/pages/pages_recherches/mediation_penale.htm

43 - راجع في تفصيل ذلك:

GUINCHARD Serge et BUISSON Jaques, Procédure pénale, 7e Edition, Lexis Nexis, Paris, 2011,p510.Et V. Wester-Ouisse, M.-C. Desdevises, La médiation pénale, Op. Cit.Et (6)-TADROUS Saoussane, Op. Cit, p284.

44 - راجع تفصيلا في ذلك:

TADROUS Saoussane, Op. Cit, p292.Et BONARDI Agnès, Les défis d'une justice pénale moderne pour les délinquants mineurs, thèse pour le doctorat, université de Maine, France, 2003, p243.

45 - انظر في ذلك: أحمد براك، خصخصة الدعوى الجزائية (وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية) على الموقع <http://www.pal-lp.org> بتاريخ 12/04/2016

46 - في المعنى: د. أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات المنعقد بالقاهرة من 01 إلى 07/10/1984، منشور بمجلة الجمعية المصرية للقانون الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، 1984 ص 205.

47 - سعد حماد صالح القبائلي، المساهمة الإجرائية في بدائل الدعوى الجنائية، أشغال الندوة الدولية حول رؤية مستقبلية لتحديث الأنظمة والقوانين في الجمهورية العربية السورية والوطن العربي بما يتلاءم مع متطلبات الحداثة العصرية، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بسوريا بتاريخ 11-12-13/09/2004، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، القاهرة، العدد 22، أكتوبر 2005 ص 461.

48 - على عدنان الفيل، بدائل إجراءات الدعوى الجزائية، على الموقع www.lasportal.org/ar/legalnetwork//38-bho-.pdf ص: 77

49 - في المعنى: هلال العيد ، مرجع سابق، ص: 44.

50 - BONAFA SCHMITT Jean pierre, La médiation pénale en France et aux Etats-Unis, L.G.D.J, Paris, 1998, p. 20.

51 - MONNET Jean, La médiation pénale « le plus beau métier du monde est de réunir les hommes »,

<http://projet-dvjp.net/wp-content/uploads/2014/07/La-mediation-penale-le-plus-beau-m%C3%A9tier-du-monde-est-de-r%C3%A9unir-les-hommes-Jean-Monet.pdf>

52 - العابد العمراني الملودي، مرجع سابق.

53 - المرجع نفسه.

54 - DUDREUILH Thierry, Quand victime et agresseur de retrouvent... Médiation pénale et réparation de la personne, p.10. http://www.euromediation.com/em/docs_files/MEDIATIONREPARATIONPERSONNE.pdf

55 - رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص. 13.

56 .CARVAJAL SANCHEZ Fernando, La justice réparatrice, la médiation pénale et leur implantation comme cas particuliers de transactions sociales, revue de pensée plurielle, n 20, 2009, p.51-62,p. 52.

57 - ANTOINE Virginie, Le consentement en procédure pénale, Thèse pour le Doctorat, Université montpellier1, France 2011, p351.

58 - STEFANI Gaston, LEVASSEUR Georges, BOLOUC Bernard, procédure pénale, 19ème édition, Paris, 2004, p546.

59 - CLEMENT Stéphane , Les droits de la défenses dans le procès pénal : du principe de contradictoire à l'égalité des armes, Thèse pour le Doctorat, université de Nantes, France, 2007, p44.

60 - MIHMAN Alexis, Contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale : pour une approche unitaire du temps de la réponse pénale, thèse pour le doctorat, université Paris sud11, France 2007, p183.

61 -Id.

62 - IBID , p184.

63 - PANDELON Gérald, La question de l'aveu en matière pénale, thèse pour le doctorat, université Aix-Marseille, 2012, p 297.

64 - MIHMAN Alexis, Op. Cit , p193

65 - ZOUNGRANA Mamounata Agnés, La place de la victime dans le procès pénal étude de droit comparé :droit Burkinabé sous l'éclairage du droit international, thèse pour le doctorat, université de Strasbourg, 2012, p257.

66 - SEGAUD Julie, Essai sur l'action publique, thèse pour le doctorat, université de Reims, France 2010, p549.